(قرار وزاري رقم 108 لسنة 2021)
بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2020/723
بشأن تأجير السيارات أو الدراجات الآلية

وزيـــر الداخليـــة

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2020/723 بشأن تأجير السيارات أو الدراجات الآلية.

– وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم 20544002 المؤرخ 2021/2/14 ومرفقاته.

– وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قـــرر

مادة (1)

يعدل البند رقم (14) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 2020/723 المشار إليه ليصبح على النحو التالي:

14- على طالب التصريح أن يقدم مبلغ فى صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية لصالح وزارة الداخلية وذلك كتأمين على أن يظل سارياً طوال مدة الترخيص بغرض تغطية قيمة المخالفات المرورية غير المباشرة ويرد المبلغ له بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الرخصة وذلك وفقاً لما يلى :

أ–إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (10) مركبات (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (50) مركبة تكون الكفالة البنكية (3000 د.ك).

ب–إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (50) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (100) مركبة تكون الكفالة البنكية (6000 د.ك).

ج–إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (100) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (500) مركبة تكون الكفالة البنكية (9000 د.ك).

د–إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (500) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (1000) مركبة تكون الكفالة البنكية (15000 د.ك).

هـ– إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (1000) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (10000) مركبة تكون الكفالة البنكية (20000 د.ك).

و–إذا كان طالب التصريح لديه عدد (10000) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) وأكثر تكون الكفالة البنكية (25000 د.ك).

مادة(2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

ثامر علي صباح السالم الصباح

صدر في : 26 رجب 1442هـ

الموافق : 10 مارس 2021 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com